

Distr.: General
7 November 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ٧٣ من جدول الأعمال

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد محمد سمسار (تركيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤١٥/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٩، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وبناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى، المعقودة، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ إلى ٧٣، وقد أجرت هذه المناقشة العامة في جلساتها ٢ إلى ١٠، المعقودة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٧ و ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/57/PV.2-10). وقد أجريت مناقشات مواضيعية بشأن هذه البنود، وقدمت مشاريع قرارات وتم النظر فيها، في الجلسات من ١١ إلى ١٦، المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/57/PV.11-16). وقد اتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٧ إلى ٢٣، المعقودة من ٢١ إلى ٢٣ وفي ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/57/PV.17-23).

٤ - وكان معروضا على اللجنة، كي تنظر في هذا البند، رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/57/88-S/2002/672).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/57/L.4 و Rev.1

٥ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل المكسيك، باسم استراليا والمكسيك ونيوزيلندا، مشروع قرار معنوناً "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" (A/C.1/57/L.4).

٦ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها ١٣، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع قرار منقح (A/C.1/57/L.4/Rev.1) قدمه المشتركون في تقديم مشروع القرار A/C.1/57/L.4 والاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، فرنسا، الفلبين، فترويل، فيجي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، ليبريا، ليتوانيا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان. وبعد ذلك، انضمت إسبانيا، أيسلندا، البرازيل، بنغلاديش، تركيا، جزر سليمان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، السنغال، شيلي، الصين، فنلندا، قبرص، لاتفيا، لكسمبرغ، مالطة، هندوراس إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار المنقح. وفي مشروع القرار المنقح، استعيض عن الفقرة الأولى من الديباجة، وفيما يلي نصها:

"إذ تكرر التأكيد على أن وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية يشكل تدبيراً فعالاً من تدابير نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية"،

بعبارة:

"إذ تكرر التأكيد على أن وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيراً فعالاً من تدابير نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية".

٧ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٧، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع القرار A/C.1/57/L.4/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:^(١)

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، أستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تونغغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

(١) فيما بعد، أوضح ممثلو إريتريا، أنغولا، باراغواي، بنغلاديش، بوتان، بوروندي، جزر سليمان، جورجيا، الرأس الأخضر، السلفادور، غيانا، ليسوتو، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن أنهم لو كانوا حاضرين، لصوتوا لصالح مشروع القرار.

المتنعون عن التصويت:

الجمهورية العربية السورية، كولومبيا، موريشيوس، الهند.

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر التأكيد على أن وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيراً فعالاً من تدابير نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدت بموجب قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قد فتحت باب التوقيع عليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تشدد على أن إبرام معاهدة عالمية يمكن التحقق منها بصورة فعالة للحظر الشامل للتجارب النووية يشكل أداة أساسية في ميدان نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يشجعها توقيع مائة وست وستين دولة على المعاهدة، منها إحدى وأربعون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لدخول المعاهدة حيز النفاذ، وإذ ترحب بتصديق ست وتسعين دولة على الاتفاقية، منها إحدى وثلاثون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لدخولها حيز النفاذ، ومن بينها ثلاثة من الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٤١/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بالإعلان الختامي للمؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٢)،

(٢) CTBT-ART.XIV/2001/6، المرفق.

- ١ - تشدد على الأهمية والحاجة الماسة للتوقيع والتصديق، دون تأخير ودون شروط ووفقاً للعمليات الدستورية، لتحقيق بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أقرب وقت؛
- ٢ - ترحب بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادراً على الوفاء بمتطلبات التحقق التي ستفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وذلك وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة؛
- ٣ - تحث الدول على مواصلة وقفها الاختياري لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة؛
- ٤ - تحث جميع الدول التي لم توقع بعد على المعاهدة على أن توقع وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن وأن تمتنع، إلى أن يحدث ذلك، عن الأفعال التي من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدتها؛
- ٥ - تحث جميع الدول التي وقعت على المعاهدة ولكن لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، إلى أن تسارع بعمليات التصديق عليها بغية اختتام هذه العمليات بنجاح في أقرب وقت؛
- ٦ - تحث جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية؛
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".